



رقم الصادر: 001419

التاريخ: 2016/2/3 م

تعميم رقم ( 10 ) لسنة 2016 م  
بشأن تنظيم صيد وتجارة أسماك القرش

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بالدولة ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012 بشأن جدول الجزاءات التنظيمية لمخالفات القرارات الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2011 بتعديل القرار الوزاري رقم (542) لسنة 2008 بشأن اجراءات تنظيم صيد أسماك القرش ،

أصدرنا التعميم التالي :

مادة (1)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم (500) لسنة 2014 بشأن تنظيم صيد وتجارة أسماك القرش ، بهدف حرص وزارة البيئة والمياه على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتنظيم استغلال الثروة المائية الحية.

مادة (2)

على مفتشي البلدية مراعاة التالي :

- التأكد من التزام الصيادين بتنفيذ أحكام هذا التعميم .
- ضبط المخالفات لأحكام هذا التعميم ، وتحرير محاضر الضبط لاتخاذ اللازم .

مدير بلدية الفجيرة

المهندس / محمد سيف الأفخم







## قرار وزاري رقم (500) لسنة 2014 بشأن تنظيم صيد وتجارة أسماك القرش

### وزير البيئة والمياه

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى النانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،  
وعلى النانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بالدولة ولائحته التنفيذية،  
وعلى النانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن جدول الجزاءات التنظيمية لمخالفات القرارات الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2011م بتعديل القرار الوزاري رقم (542) لسنة 2008م بشأن اجراءات تنظيم صيد أسماك القرش،  
وفي اطار حرص الوزارة على تحقيق اهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتنظيم استغلال الثروات المائية الحية،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

### قرر:

#### المادة الاولى

#### صيد أسماك القرش

1. يسمح بصيد اسماك القرش للصيادين الذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (لنش) وذلك خلال الفترة من اول يوليو من كل عام وحتى نهاية يناير من العام الذي يليه باستخدام الصنابير وفقا للمواصفات والاشتراطات التالية:
  - أن لا يزيد عدد الصنابير (الميادير) عن مائة ميدار لكل لنش وتكون كعدة واحدة.
  - أن تكون الصنابير (الميادير) مقوسة ولا يزيد مقاسها عن 0/14.
  - أن تكون الصنابير من نوع قابل للتحلل
  - أن تحمل العدة رقم قارب الصيد و رمز الامارة.
2. يقتصر صيد أسماك القرش في مياه الصيد التي تبعد مسافة لا تقل عن (5) ميل بحري من شواطئ الدولة، ولا تقل عن (3) ميل بحري من الجزر التابعة للدولة.
3. يمنع صيد أسماك القرش من أجل الزعانف فقط .
4. يمنع التخلص من جسد السمكة أو بعض منه ورميه في البحر، و يجب إحضار الجسد كاملا إلى ميناء الإنزال.
5. يمنع تداول أسماك القرش الحية التي تصطاد في مياه الصيد بالدولة إلا بتصريح خاص يصدر من الوزارة.